

المسح على الخفين وجمع الصلاة جمع تاخير

السؤال:

السائل يعمل في طنطا وقيم في القاهرة ويسافر يوميا من القاهرة إلى طنطا ثم يعود من طنطا إلى القاهرة، وأنه في فصل الشتاء يصل إلى منزله في القاهرة بعد العصر، وأنه لذلك حريص على أن يؤدي صلاة الظهر في مكتبه بطنطا.

وطلب السائل لذلك بيان الحكم الشرعي في الأمرين التاليين: 1- هل يجوز له التوضؤ مع المسح على الجورب إذا كان طاهرا وارتداه على وضوء؟ وهل يجوز لزوجته وبنته الوضوء مع المسح على الجورب الطويل اللتين تلبسانه تحت البنطلون الطويل، أم لا؟ 2- هل يجوز للسائل أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند عودته من عمله إلى منزله؛ لأنه أحيانا ينشغل عن أداء صلاة الظهر في موعدها بسبب عمله في الشركة التي يعمل بها والتفاهم مع عملائها؟

الإجابة:

1- عن السؤال الأول: المقرر فقها أن المسح لا يجوز شرعا إلا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه وهو أن يكون ثخيناً يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وأن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط، وألا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين أو من ساتر آخر فوقهما، إذا تحققت في الجورب هذه الشروط وشروط أخرى مبسطة في كتب الفقه وأهمها أن يمكن المشي فيه جاز المسح عليه شرعا وإلا فلا، وفي حادثة السؤال لا يجوز شرعا للسائل ولا لزوجته وبنته أن يمسحوا على الجورب؛ لأن الظاهر من السؤال أن الجورب المسؤول عن المسح عليه هو الجورب المعتاد لبسه عرفا، وهذا الجورب لا تتحقق فيه الشروط التي ذكرناها والتي بدونها لا يجوز المسح عليه شرعا.

2- عن السؤال الثاني: اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أنه يجوز الجمع بين الظهر

والعصر جمع تأخير للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة، وحدد الأئمة الثلاثة المذكورون مسافة القصر بأنها المسافة التي تبلغ نحو 81 كيلو إلا قليلا، أما الحنفية فقد حددوها بالأيام فقالوا: إنها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام والسير المذكور هو السير الوسط، كما قال الحنفية أيضا: إن الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا لا يجوز شرعا إلا في عرفة والمزدلفة للحاج فقط، وفي حادثة السؤال المسافة بين القاهرة وطنطا تزيد عن مسافة القصر التي حددها الأئمة الثلاثة، وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، ولا يجوز له شرعا الجمع بينهما عند الحنفية.

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبادئ:-

- 1- المقرر فقها أن المسح لا يجوز شرعا إلا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه بشروطه.
- 2- يجوز شرعا للمسافر الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند جمهور الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة (81 كيلو) إلا قليلا ولا يجوز ذلك عند الحنفية.

بتاريخ: 30/4/1975